الكلية	**كلية العلوم السياسية**
القسم	
المادة باللغة الانجليزية	Human Rights
المادة باللغة العربية	**حقوق الانسان**
المرحلة الدراسية	**الأولى**
اسم التدريسي	**م.م. اكرم عبد داود**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Regional recognition of human rights
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان**
رقم المحاضرة	11
المصادر والمراجع	**حقوق الانسان / حافظ علوان الدليمي**

محتوى المحاضرة

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

إن السبب الذي الهم الافراد والجماعات والدول والمنظمات للاهتمام بموضوعة حقوق الانسان مرة أخرى ومن جديد وبشكل أوسع وبفعالية اشد، هو قيام الامم المتحدة وتشكيلها عام (١٩٤٥)، واصدارها اهم وثيقة انسانية في التاريخ المعاصر وهو (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) في عام (١٩٤٨). فقد كان للأمم المتحدة واعلانها الانساني العالمي من اهم الاسباب التي دفعت الدول والجماعات سواء كانت وطنية أو اقليمية على حد سواء إلى اصدار الاعلانات والوثائق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان تباعاً، وان تعددت هذه الاعلانات واختلفت، لكنها اتفقت على اعلاء شأن الانسان وثبتت حقوقه وحفظ حرياته وتأكيد ادميته.

الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان (١٩٥٠)

لم يمض وقت طويل على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) حتى تلاه اعلان (الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان) التي وقع عليها الاتحاد الأوربي في (٤ تشرين الثاني ١٩٥٠)، واصبحت سارية المفعول منذ (٣ أيلول ١٩٥٣). بعد سنوات تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوربي في (١٨ تشرين الأول ١٩٦١) الذي اصبح

نافذا في (٢٦ شباط ١٩٦٥).

ففي (الرابع من تشرين الثاني) من العام (١٩٥٠) عقد وزراء خارجية خمس عشرة دولة اوربية اجتماعاً في (روما) تم فيه التوقيع (على الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان) كوثيقة لا مثيل لها آنذاك، من حيث اثرها على تنمية قواعد القانون الدولي العام وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في (الثالث من ايلول عام ١٩٥٣) وهذه الاتفاقية تمثل من الناحية الفنية القانونية معاهدة جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي العام، فهي عقد ينشئ التزامات وواجبات على اطرافه.

لقد جاء في (ديباجة) هذه الاتفاقية، على أنها قد صدرت عن حكومات لدول اوربية تسودها وحدة فكرية وذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون. نصت (المادة الأولى) من هذه الاتفاقية على أن: (تضمن الاطراف السياسية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة).

ان (الابتكار الأول الذي تتميز به الاتفاقية هو تعهد الاطراف المتعاقدة بتأييد الحقوق والحريات التي تنص عليها ليس فقط لمواطنيها ولرعايا الاطراف المتعاقدة بل أيضا لجميع الاشخاص التابعين لولايتها. وقد يترتب على ذلك ان اصبحت هذه الاتفاقية تحمي جميع الاشخاص في البلدان الأوربية بصرف النظر عن العنصر أو الدين أو اللون وقد نقلت الحقوق والحريات المؤمنة في الاتفاقية اعلاه من قائمة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاعلان العالمي).

(أما أبرز الحقوق والحريات التي تحميها هذه الاتفاقية فأنها تمثل الحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه، والحق في محاكمة عادلة، واحترام الحياة الشخصية والعائلية والمساكن والمراسلات وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير واعتناق الآراء وحرية الاجتماع وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها أو عدم الانضمام إليها والحق في الزواج وفي تكوين عائلة).

لم يكتف اطراف هذه الاتفاقية بالإعلان عنها وشرح مضامينها، بل ذهبوا إلى ما هو ابعد من ذلك في (تعزيز وحماية الحقوق والحريات من خلال انشاء اللجنة الأوربية التي تختص بتلقي الشكاوي المقدمة ضد دولة طرف لإخلالها بأحكام الاتفاقية والمحكمة

الأوربية التي تختص بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها كما اوصت الاتفاقية على كل الدول المتعاقدة ان تقدم إلى أمانة (مجلس أوربا) بناء على طلبها الايضاحات اللازمة. اللازمة عن طريق التي يكفل بها القانون الداخلي تلك الحقوق).

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (١٩٦٩)

احتلت دول (اميركا اللاتينية) وعلى الدوام المراتب الأولى في انتهاكاتها لحقوق الانسان على الصعيد الدولي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ان اكثر الحكومات التي شهدتها هذه الدول اتت عن طريق الانقلابات العسكرية فعرفت أكثرها ما سمي بـ (حكم الجنرالات). حيث كان الفقر والتخلف شائعين في هذه الدول وبين شعوبها. تميزت هذه الدول عن دول غيرها من القارات الأخرى بكثرة الانقلابات العسكرية وكذلك عدم الاستقرار السياسي فيها، مما انعكس سلبا على الانسان وحقوقه حيث كانت الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الانسان ظاهرة شائعة وسيمة ملازمة وحالة اعتيادية في هذه الدول ومنها (الارجنتين، والبرازيل، وشيلي، والسلفادور، وغواتيمالا، وهايتي، وبيرو، ونيكارغوا، وبارغواي، والأورغواي).

وعلى ضوء ما تقدم، فأن دول امريكا اللاتينية بذلت جهودا كبيرة في مجال حقوق الانسان ففي المؤتمر الثامن للدول الأمريكية، المنعقد في (بنما) سنة (١٩٣٨)، تم اصدار قرار بإدانة اضطهاد الأفراد أو الجماعات لبواعث عنصرية أو دينية. وفي الوقت نفسه اصدر المؤتمر قرارًا ينكر الحق على اية طائفة عنصرية أو دينية الزعم بأن لها وضع الاقلية. وفي ربيع سنة (١٩٤٨) وفي المؤتمر (التاسع عشر للدول الأمريكية)، ادت العناية بحقوق الانسان وحمايتها إلى تبني قرار ينص على الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجبات الانسان والوثيقة التي صدرت عن هذا المؤتمر لم تتضمن نصوصاً تنفيذية، وانها وضعت الحقوق في قائمة تفصيلية للغاية. اما المواد من (٢٩) إلى (٣٨) الخاصة بالواجبات، فأنها في عديد من الحالات، تمثل مزيدا من الحقوق اكثر منها واجبات.

وفي سنة (١٩٥٩)، تم عقد الاجتماع (الخامس) الاستشاري لوزراء الشؤون الخارجية، في سانيتاغو (شيلي). وعلى اثره تم انشاء اللجنة الامريكية الداخلية لحقوق الانسان لتنمية احترام حقوق الانسان. وقد تكونت اللجنة من سبعة اعضاء انتخبوا. كأفراد

من قبل مجلس المنظمة الأمريكية بوصفها جهازا اساسيا في المنظمة وظيفته تنمية الاحترام لحقوق الانسان التي تضمنها الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لسنة (١٩٤٣) ، بالإضافة إلى مهمة اخرى هي الرقابة اليقظة لمراعاة حقوق الانسان خلال الفترة المحددة لكي توضع موضع التنفيذ الاتفاقية الداخلية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة (١٩٦٩) وفي (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لسنة ١٩٦٩) بدأ الاعداد للتوقيع عليها، وأضافة إلى التعريفات التفصيلية لحقوق الانسان، فقد نص على انشاء (محكمة امريكية داخلية لحقوق الأنسان)، وقد ذهبت المادة (٦٢) من الاتفاقية على أن الدول الاعضاء التي ترغب في قبول اختصاص هذه المحكمة تقوم بالإعلان عن قبولها، من خلال التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وهكذا تم في (تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٦٩) بمدينة (سان خوزيه) (كوستاريكا)، إقرار المنظمة الأمريكية لاتفاقية امريكية شاملة عن حقوق الانسان.

احتوت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على ديباجة واحد عشر فصلاً واثنين وثمانين مادة.

وجاء في ديباجة الاتفاقية:

الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية

إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي اطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الانسان الاساسية، وإذ تقر بأن حقوق الانسان الاساسية لا تستمد من كونه مواطن في دولة ما بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.

إن هذه المبادئ التي اقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان التي تم تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية اخرى على المستويين العالمي والاقليمي، ما هي الا تأكيد لما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ان مثال الانسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن ان يتحقق الا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل انسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وجاءت (المادة الأولى) ضمن اطار (واجب احترام الحقوق)، إذ نصت الفقرة (١)

منها:

١-تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاراء السياسية أو غير السياسية أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي اخر.

وحاولت (المادة الثانية) تلافي أي نقص غير مقصود قد تقع فيه الاتفاقية، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن مفرداتها جاءت كأستقرار للمستقبل فلقد نصت على: (حيثما تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة (١) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الاطراف بأن تتخذ وفقا لاصولها الدستورية واحكام هذه الاتفاقية، كل الاجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات) ، وخلاصة القول ان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان جاءت كضرورة ملحة نتيجة للوضع المأساوي الذي كانت تعيشه هذه الشعوب من تصفيات جسدية وانتهاكات عريضة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

لذلك فأن نصوص المادتين (٤) و (٥) منها جاءت تعبيرا صريحا عن هذا الوضع ووضع الحلول له. وتقديم الحقوق التي تمس حياة الانسان وكرامته وسلامته على بقية حقوقه الاقتصادية والثقافية والفكرية والاجتماعية. حيث تحدثت المادة (الرابعة) عن (الحق في الحياة)، في حين تناولت المادة (الخامسة) كل ما يخص (سلامة الانسان وحالات التعذيب ونادت بتحريمه ومنعه)، وتجسيدًا لما ذهبنا إليه، فقد جاءت بنود المادة (الرابعة) ما يلي:

١-لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز ان يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

٢-لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ان توقع هذه العقوبة الا على اشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها حاليا.

٣-لا يجوز اعادة عقوبة الاعدام في الدول التي الغتها.

٤-لا يجوز في أي حال من الاحوال ان يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

٥-لا يجوز ان يحكم بالإعدام على الاشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاما أو فوق السبعين عاما، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

٦-لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو ابدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع المجالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطات المختصة.

اما المادة (الخامسة) فكانت بنودها كالآتي:

١-لكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

٢-لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير انسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الانسان.

٣-العقوبة شخصية ولا يجوز ان تصيب الا المذنب.

٤-يعزل المتهمون عن المدانين الا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم اشخاصا غير مدانين.

٥-يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين ويجلبون بأسرع ما يمكن امام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

٦-ان الهدف الاساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو اصلاح المساجين وإعادة تكيفهم الاجتماعي.

وبذلك فلقد اعترفت الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان بـ (اللجنة الامريكية لحقوق الانسان) بوصفها أحد الجهازين ذات الصلة بموضوعة حقوق الانسان اما الجهاز الآخر هو (المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان)، التي من اختصاصها تطبيق الالتزامات المترتبة على الاتفاقية التي وضعتها الدول الأمريكية عام (١٩٦٩) والتي دخلت حيز التنفيذ عام (١٩٧٨). كما وقعت الدول الأمريكية على البروتوكول الاضافي للحقوق

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وصادقت عليه في مؤتمرها المنعقد عام (١٩٨٨) في (سان سالفادور). وتخضع عملية تنفيذه وحماية الحقوق التي ينص عليها إلى نفس آلية التنفيذ على ان تخضع لها اللجنة والمحكمة المذكورتان أعلاه.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان (١٩٨١)

إن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي اقرته الدول الاعضاء في (منظمة الوحدة الافريقية)، الذي تم اعداده بصورة أولية في المؤتمر الذي عقد في (منروفيا – ليبيريا) في الفترة ما بين (١٧ إلى ٣٠ من تموز/يوليو عام ١٩٧٩)، ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام (١٩٨١) في (مؤتمر القمة الافريقية الثامن عشر) المنعقد في (نيروبي)، الذي شاركت فيه جميع الدول الافريقية، التي يبلغ عددها الـ (خمسين) دولة آنذاك. ولم تصادق عليه سوى ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة فأصبحت الدول المصادقة اطرافا في معاهدة الميثاق وملزمة بمراعاة احكامه. ولقد نص الميثاق على حماية حقوق الانسان الاساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي وكذلك الحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد والضمير. وبهذا فالميثاق يضيف إلى المبادئ العالمية لحقوق الانسان بعض ما فاتها، فهو يؤكد على الحق في السلام والمحافظة على الاستقلال ويأخذ حق الشعوب في تقرير مصيرها اهتماما خاصا في هذا الميثاق ويظهر هذا جليا في نصوصه.

وفضلاً عما ذهب إليه الميثاق من التأكيد على مسألة (حق تقرير المصير)، فلقد جاءت بقية مواده انعكاسا وتصويرا للواقع الافريقي اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا، وبكل ما يحمله هذا الواقع من تنوع وتعدد وتناقضات (فالمادة الأولى) من الميثاق كانت تعبيرا عما تم ذكره وحلا له، فلقد نصت على أن: (يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر) ، وبغية تفعيل حقوق الانسان الافريقي بشكل افضل ودفعها خطوة نحو الإمام احتوى الميثاق على (أربعة أبواب)، تضمنت تدابير من شأنها تعزيز وحماية حقوق الانسان وحريات الأساسية. تناول الباب الأول تكوين (اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب)، وضمت خبراء مستقلين

عددهم (أحد عشر عضوا)، وذلك على غرار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تجتمع هذه اللجنة مرة كل (ستة شهر)، واعطيت المنظمات غير الحكومية في (أفريقيا) اختصاصات كبيرة وسمح بأن تقدم الشكاوى، وان تشارك في وضع جدول اعمال اللجنة المذكورة اعلاه، وكذلك المشاركة بتقارير وبيانات تقدمها للجنة.

اما (البابان الثاني والثالث) فلقد وضحا اختصاصات اللجنة واجراءاتها، التي تشمل: جمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الافريقية في ميدان حقوق الانسان والشعوب وتقوم اللجنة بوضع المبادئ اللازمة لكل المشكلات القانونية المتصلة بحقوق الانسان والشعوب، والحريات الاساسية لتعزيزها وحمايتها، ولهذه اللجنة الحق في اختيار ما تراه مناسبًا عن طريق التحقيق بما في ذلك الاستماع إلى رأي (الامين العام للمنظمة)، والاستعانة في تسيير اعمالها وانجاز اهدافها بالاتفاقيات الدولية والممارسات والعادات التي اكتسبت قوة القانون وبالمبادئ العامة للقوانين التي تعترف بها الدول الافريقية.

اما (الباب الرابع) والأخير الذي تضمنه الميثاق الافريقي فيتعلق بالمبادئ التي من الممكن تطبيقها، وتأسيساً على ذلك فقد خطت المنظمة الافريقية لحقوق الانسان خطوة كبيرة إلى الإمام، وذلك من خلال آلية فعليه واداة قانونية لضمان تطبيق بنود الميثاق هذا من جانب ومن الجانب الآخر فأنها فسحت المجال عمليا امام المتضررين من الافراد الذين سلبت حقوقهم وقيدت حرياتهم بحق التقاضي ورد الاعتبار لهم. ولقد قامت المنظمة في العام (١٩٩٧) بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الافريقي بأنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ورغم ان هذه المحكمة لم تر النور إلا أنه يمكن عدها خطوة بالاتجاه الصحيح. وفي العام (٢٠٠٠) تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي الذي دخل حيز التنفيذ في (٢٦ مايس ٢٠٠١) معلنا انشاء الاتحاد الافريقي وحل محل منظمة الوحدة الافريقية، ونصت المادة (١٨) الفقرة (١) من هذا المرسوم على انشاء محكمة للعدل. تنظر في حالات انتهاكات حقوق الانسان، وعلى رغم ما وجه من انتقادات وملاحظات للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، متمثلة في عدم فعالية من جهة ومن جهة اخرى ضعف آليات تطبيقه، إلا أن مجرد اصداره وجعله ملزما هو في حد ذاته خطوة كبيرة على طريق تحسين وضع حقوق الانسان وتعزيزها ومحاولة تطويرها في القارة الافريقية وتم تجسيد ذلك بما نص عليه الميثاق من اعطاء (اللجنة الافريقية لحقوق

الانسان والشعوب) من صلاحيات واسعة في اتخاذ أي اجراءات ترتئيها في تأدية عملها، بعد دعوة صريحة لها لتأدية دورها والقيام بمهامها في تحسين اوضاع حقوق الانسان وتفعيل كل ما تم اقراره في هذا الصدد.

الميثاق العربي لحقوق الانسان (١٩٩٧)

يمكن القول بأن الاهتمام العربي بموضوعة حقوق الانسان ليس اهتماما متأخرا فقط بل يمكن عده متخلفا أيضا. حتى عند مقارنته بالتجربة الاقرب ونقصد بها التجربة الافريقية في هذا المجال.

وهذا التخلف الرسمي والحكومي قد انسحب على الشعوب العربية فأن القليل القليل منها من تجرأ وطالب حكوماته بحقوقه وحرياته وان هذه الحكومات لم تكن مكترثة بهذه المطالبة فقط بل كانت في سلوكها وقراراتها منتهكة للحقوق قامعة لحريات هذه الشعوب، وفي احسن الاحوال كانت متجاهلة لها.

رغم قتامة الصورة والواقع غير المشجع، فان الأمر لم يمنع من قيام بعض الاصوات هنا وهناك رسميًا وشعبيًا، بالمناداة بضرورة تغيير سلوكيات الحكام مع شعوبها وصيانة حقوقها واطلاق حرياتها، ومن المؤسف القول ان هذه الدعوات الخجولة لاقت صدى باهتا متحفظا رسميًا وشعبياً إزاءها، ولكن دعوات لاحقة افضل من سابقتها كانت قد ظهرت على الصعيد الشعبي جاءت البداية من قبل (اتحاد الحقوقيين العرب) بطرحه مشروعاً لميثاق عربي لحقوق الانسان. اعقب ذلك دعوة أخرى أكثر جدية لإقامة (جمعية عربية لحقوق الانسان) وحيث جاءت هذه المرة من (تونس) عام (١٩٧٧) وتحديدًا من (الرابطة التونسية لحقوق الانسان). إلا أن الحدث الكبير الذي شهدته الساحة العربية في هذا المجال كان تأسيس (المنظمة العربية لحقوق الانسان) في (كانون الثاني ١٩٨٧). التي عقدت أول اجتماعاتها في (الخرطوم) عاصمة السودان. كرس لتدارس السبل الكفيلة لتنشيط موضوعة حقوق الانسان وايلائها ما تستحقه من اهتمام وعناية.

وتعد هذه المبادرات الشعبية أكثر انفتاحا وايجابية واستيعابا للواقع الذي يعيشه موضوع حقوق الانسان مقارنته بالمحاولات العربية الرسمية التي اتسمت بالتردد والانكفاء وشهدت نشاطاتها توقفا وتجميدًا في بعض مراحلها، واقل ما يمكن وصف هذه النشاطات الرسمية بانها كانت اقل شانًا من الدعوات والنشاطات العربية الشعبية في هذا المجال

ومتخلفة جدًا واقل شأنا كذلك من مثيلاتها من التجارب الأفريقية وامريكا اللاتينية، لم يكن الموقف العربي الرسمي غير المكترث بقضايا حقوق الانسان مقتصرا على الصعيد الداخلي فقط أو على الساحة العربية بل عدم الاكتراث هذا امتد حتى المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكل قراراتها ومواثيقها، واصبح يمثل موقفا رسميا للدول العربية في هذه المنظمات، وعلى الرغم من مضي ما يزيد على (الثلاثة عقود) على صدور العهد الدولي الخاص بـ (الحقوق المدنية والسياسية)، فان (ثلاث عشرة) دولة عربية فقط هي التي انضمت إليه، (واثنتي عشرة) دولة انضمت إلى العهد الدولي الخاص بـ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وليس الحال بأحسن بالنسبة لبقية المواثيق والمعاهدات ذات الشأن. فاتفاقية (منع التعذيب) مثلاً لم ينضم إليها سوى (سبع) دول عربية، منها اثنتان لم تصادقا عليها. اما اتفاقية منع التمييز ضد المرأة فلم تنضم إليها سوى خمس دول عربية واحدة منها لم تصادق عليها لحد الآن، وعلى العموم فالموقف الرسمي ما زال بحاجة لاتخاذ مواقف جادة تتمثل في انجاز وثيقة عربية متكاملة مكرسة لحقوق الانسان وحرياته أو ميثاق يرتقي إلى مستوى المواثيق الدولية ذات الشأن.

ومازالت هذه المسألة تدور في حلقة مفرغة منذ اوائل السبعينيات. رغم اعتماد مجلس الجامعة العربية (الميثاق العربي لحقوق الانسان) في (ايلول – ١٩٩٧) بعد مضي نحو (ستة وعشرين) عاما على اعداد أول مشروع للميثاق في (العاشر من تموز ١٩٧١)، الذي تحفظت عليه في حينها سبع دول عربية هي (البحرين والسعودية والكويت والامارات العربية وسلطة عمان والسودان فضلا عن اليمن). تراوحت تلك التحفظات بين الرفض والتأجيل وبين عدم المواءمة الكاملة بين الميثاق وبين اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام والمشروع الثاني الذي صدر عام (١٩٨٠) باسم (مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي)، وذلك بعد معاناة طويلة وضغط غربي شديد نتيجة لتصاعد وتيرة انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة الذي رافقه زيادة الوعي لدى المواطن العربي وازاء كل هذه التطورات وازدياد الضغوط وبعد معاناة طويلة تمكنت (جامعة الدول العربية) من اعتماد (الميثاق العربي لحقوق الانسان) في (ايلول ١٩٩٧). بعد قيامها بعملية تجميع وتنقيح ومن ثم انتقاء لبعض المبادئ الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في (الاعلان العالمي

لحقوق الانسان) الصادر عن الامم المتحدة في (كانون الأول ١٩٤٨)، وكذلك ما ورد في مواثيق المجلس الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية وميثاق منظمة الوحدة الافريقية. فقد اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان وتم نشره على الملا، وذلك بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المرقم (٥٤٢٧) في ١٥ ايلول ١٩٩٧. وجاء في ديباجة الميثاق ان حكومات الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية، وانطلاقا من ايمان الامة العربية بكرامة الانسان منذ ان اعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي اكدت حقه في حياة كريمة على اساس من الحرية والعدل والسلام. وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي ارستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة بين البشر. وتأكيدا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام تم الاتفاق وبناء عليه جاء هذا الميثاق في (أربعة اقسام) (وثلاث وثمانين مادة) نصت (المادة الأولى) من (القسم الأول) منه في فقرتها (الأولى) على أن: (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادًا لهذا الحق ان تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

كما تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل انسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. كما نصت عليه (المادة الثانية). والغريب في هذا الميثاق فهو (لا يقر حقوقا قدر الغائه قيودًا) ، وكانه بهذا يقر ويعترف بوجود قيود ووضع متردي يعيشه الانسان العربي فيما يخص حقوقه وحرياته، والدليل على ذلك هو ان عبارة (لا يجوز) ترددت (أربع عشرة مرة)، وترددت كلمة (لا) (ثلاث مرات). وجاءت المادتان (٣) و (٤) بما احتوته فقراتها تأكيدا لما ذهبنا إليه فهي تنص على أن:

١-لا يجوز تقيد أي من حقوق الانسان الاساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف

في هذا الميثاق استنادًا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق أو اقرارها بدرجة أقل.

٢-لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الاساسية الواردة فيه التي يستفيد منها مواطنو دولة اخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة اقل.

يبدو وكأن اغلب مواد الميثاق قد هدفت إلى تحقيق الضمان والاحترام للحقوق وان الاخيرة مقرة سلفا.

وجاء في المادة الرابعة:

١-لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الامن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق وحقوق وحريات الآخرين.

٢-يجوز للدول الاطراف في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ان تتخذ الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

٣-لا يجوز باي حال ان تمس تلك القيود أو ان يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب أو الاهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

ومثله ما جاء في المواد من (٥) وحتى المادة رقم (١٣)، وكما يلي:

(المادة ٥)

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

(المادة ٦)

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولا عقوبة على الافعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

(المادة ٧)

المتهم برئ إلى ان تثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(المادة ٨)

لكل انسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو ايقافه بغير سند من القانون ويجب ان يقدم إلى القضاء دون ابطاء.

(المادة ٩)

جميع الناس متساوون امام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على اقليم الدولة.

(المادة ١٠)

لا تكون عقوبة الاعدام الا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة.

(المادة ١١)

لا يجوز في جميع الاحوال الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية.

(المادة ١٢)

لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام عمن يقل عمره عن (ثمانية عشر عاما) أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

(المادة ١٣)

الفقرة (١) تحمي الدول الاطراف كل انسان على اقليمها من ان يعذب بدنيا أو نفسيًا أو ان يعامل معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة بالكرامة ودور وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذا التصرف أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عنها ، وما يمكن تأشيره اخيرا هو التزام الميثاق جانب الصمت حول كيفية تنفيذ البنود التي وردت فيه أو وضع آليات تكفل ذلك التنفيذ، واخيرا ما قيمة تسطير هذه الحقوق دون وجود آليات تلزم الاطراف على الاحترام والتنفيذ.

UNIVERSITY OF ANBAR